

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع التموين والتجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣

الخاص بتحديد أوزان عبوات الدقيق الفاخر (٪٧٢)

المحلى والمستورد المخصصة للاستهلاك العائلى

الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن تشكيل اللجنة العليا لتابعة المطاحن :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر

استخراج (٪٧٢) المحلى والمستورد والقمح اللازم لإنتاجه وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣ بتحديد وزن عبوات الدقيق الفاخر (٪٧٢)

المحلى والمستورد المخصصة للاستهلاك العائلى :

وعلى المذكرة المعروضة بشأن اجتماع مديرى مديريات التموين بالمحافظات

بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣ الخاص بتحديد أوزان عبوات الدقيق الفاخر (٪٧٢) المحلى والمستورد

المخصصة للاستهلاك العائلى :

قرار:

المادة الأولى - يستبدل نص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣ بالمعدل بالقرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٢ بالنص التالى :

مادة ١ - يجوز بيع الدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المحلى المستورد للمستهلكين سائباً وفي حالة تعبئته يكون بأى وزن طبقاً للحاجة لذلك على أن تلتزم الجهات المعنية بإثبات البيانات التالية على العبوات :

الوزن قائم باسم الجهة المعنية وعنوان منشأة التعبئة .

نوع الدقيق ونسبة الاستخراج .

تاريخ التعبئة وتاريخ انتهاء الصلاحية .

العلامة التجارية إن وجدت .

المنشأ (محلى - مستورد) .

ويحظر تداول عبوات دقيق (٧٢٪) مجهولة المصدر أو ناقصة البيانات المشار إليها .

المادة الثانية - يلغى القرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

د / علي سيد المصيلحي